

بحار الأنوار

[153] كان من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم (1). 56 - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ وما حد الاضرار ؟ قال: هو الاضرار، ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه، فالزم الميراث عقوبة (2). 57 - ما: المفيد، عن علي بن خالد، عن محمد بن الحسين بن صالح، عن محمد بن علي بن زيد، عن محمد بن تسنيم، عن جعفر الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال: أتى عمر بن الخطاب رجلاً يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقال بأصبعيه هكذا وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت إليهما عمر وقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسلناك فجئت إلى رجل سألته والله ما كلمك، فقال عمر: تدریان من هذا ؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام (3). 58 - ما: جماعة، عن أبي الفضل، عن صالح بن أحمد ومحمد بن القاسم ابن زكريا معا، عن محمد بن تسنيم مثل (4). 59 - سن (*): أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي

(1) معاني الاخبار: 263. (2) علل الشرايع ص

510. (3) أمالي الطوسي ج 1: 243 وكان الرمز (ع) للعلل وهو خطأ. (4) أمالي الطوسي ج 2:

188 هكذا في الاصل وفي الكمباني رمز ين. (*)